أثر القواعد الأصولية في العمل الخيري

الدكتور

بنعمر لخصاصي

ملخص البحث

إن عودة العلوم الإسلامية لدورها في قيادة المجتمع الإسلامي، منوطة بإحياء منهجها المقصدي الوظيفي الواقعي الذي وُجدت من أجله أول مرة. ومن ذلك تسخيرها لخدمة مجال العمل الخيري، الذي توصل البحث إلىٰ أنه لا يقتصر علىٰ المجال المالي، وإنما يتعداه إلىٰ مختلف جوانب خدمة الإسلام، والمسلمين، والإنسانية.

۞ وقد تبين أن كثيراً من قواعد أصول الفقه، تخدم بطريقة مباشرة ترسيخ وتطوير العمل الخيري، ومنها:

١. الدلالة الظنية في النصوص الشرعية، التي تعد مسلكا عظيما لتوسيع مجالات العمل الخيري، وابتكار وسائل جديدة له داخلة ضمن الدلالة الظنية.

٢. المصلحة المرسلة، أصل اجتهادي يعتمد علىٰ الأصول العامة للشريعة الثابتة بالاستقراء، وبذلك تتيح للمجتهد ابتكار أعمال خيرية جديدة، وبوسائل جديدة تعتبر شرعية ما دامت مندرجة ضمن الأصول الكلية.

٣. مراعاة المآل، أصل اجتهادي يتضمن عدة قواعد: (سد الذرائع، إبطال الحيل، حماية مصالح المكلف، تقييد المباح..) وكلها تتعلق باستشراف المستقبل، وتفتح العمل الخيري مصير الأمة، وتجعله قائما بوظيفة الوقاية من الشر قبل وقوعه، والمبادرة إلىٰ العمل النافع في الوقت الأنجع.

٤. قاعدة الفرض الكفائي، قاعدة تراعي مصالح الأمة العامة، وتفرض تنسيقاً بين مختلف المكونات المجتمعية، من أجل تكامل جهوده لسد حاجات المجتمع حالا ومآلا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مضىٰ حين من الدهر كانت العلوم الإسلامية فيها مؤطرة للحركة المجتمعية، تتجاوب مع حاجاتها، وتنهض بطموحها، وتثقف مسيرتها.. وما ذلك إلا لأن العمل كان هو مقصود العلم، فلا ينفك العلم عن العمل، ولا الدنيا عن الآخرة..، ولكن أتت علىٰ الأمة الإسلامية أزمنة فصل فيها كثير من الناس بين العلوم الإسلامية ووظيفتها، وانكفأ كل علم علىٰ ذاته، يناقش جزئيات ويتيه في سجالات ومجادلات منطقية وغيرها، لا تنعكس علىٰ الجانب العملي بشيء يذكر، وأصبحت العلوم الإسلامية شيئا فشيئا تنسحب من ميدان الحياة، وتتقوقع علىٰ نفسها في مجالس خاصة، قلما يظهر إشعاعها، بله أن ينتشر ويضيء المجتمع. ولذلك رأينا كثيرا من المجتمعات الإسلامية تُعرِض عن تراث الأمة الخصب، وتستعيض عنه باستيراد قوانين بشرية؛ ظنا منها بأن العلوم الإسلامية لم تعد كفيلة بقيادة المجتمعات نحو النهضة والتطور والازدهار، وأن القوانين المستوردة هي وحدها التي تستطيع إنقاذ المجتمع، ولكن اكتشف الجميع أن النتيجة التي ابتغوها ما هي إلا سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء.

وفي هذا الزمن بدأ المسلمون يشعرون بضرورة النهضة الشاملة في جميع المجالات، وتيقنوا بأن الأمة التي ارتضىٰ الله لها دين الإسلام القويم، لا يمكن أن

تنهض إلا علىٰ هذا الأساس، وبدأوا يدركون أيضا أن هذه النهضة المرجوة لا يمكن التوصل إليها إلا بنظر تجديدي في العلوم الإسلامية، يربطها بوظائفها التي وضعت لها أول مرة، ولا يحيد بها عن مقاصدها التي هدفت إليها في سيرتها الأولىٰ؛ وذلك باستيعاب بعدها المنهجي القادر عن طريق حسن التنزيل والتوظيف لقيادة المجتمعات الإسلامية إلىٰ خيري الدنيا والآخرة.

وواضح أن هذا المؤتمر المبارك منبثق من هذا الشعور العميق، الذي تولد في قلوب المسلمين منذ مدة، إذ يهدف – من بين ما يهدف إليه - إلىٰ إبراز وتأصيل جانب مهم من جوانب النهضة الإسلامية، هو جانب العمل الخيري، الذي يحتاج إلىٰ تجديد ليكون مجالُه أوسع، وإمكاناته أكبر، وإجراءاته أنجع، ونتائجه أنفع. ولن يتحقق ذلك إلا بتأطير من المقاصد والقواعد الشرعية والأنظمة المرعية.

وقد وقع اختياري علىٰ موضوع: " أثر القواعد الأصولية في النهوض بالعمل الخيري وتوسيع مجالاته "

ويكتسي البحث أهميته من دواعيه الواقعية، ذلك أن تصور المسلمين للعمل الخيري – في هذا الزمن - عرف جموداً علىٰ تجارب تاريخية لا يتعداها، بل وقع التراجع عن كثير من الأعمال الخيرية التي زينت سماء تاريخنا العظيم، ووقع الاقتصار – غالبا – علىٰ ربط العمل الخيري بالجانب التعبدي المحض.

ولا سبيل لردم الهوة بين ماضي العمل الخيري والحاضر، ثم تطوير بنائه وتوسيع مجالاته إلا بإعادة ربط المسلمين بالنصوص الشرعية ربطا علميا، يعمق فهمهم المقاصد الشرعية للعمل الخيري، ويفتح لهم أبوابا من الفهم الجديد الملبي لحاجات المجتمعات الإسلامية والإنسانية، مما سينتج – بإذن الله – أشكالا متعددة من هذا العمل.

ومن أهم المداخل لهذا الهدف توظيف القواعد الأصولية، التي تعد أداة منهجية مستمرة للاستنباط غير المحدود من النصوص الشرعية.

۞ ومن القواعد التي اخترت تطبيقها على هذا الموضوع:

-قاعدة ظنية الدلالة في النصوص الشرعية، إذ تمنح هذه القاعدة مجالا واسعا لتجديد الفهم للنصوص الشرعية، بحيث يتكامل الجديد مع العتيق دون إقصاء.

-قاعدة المصلحة المرسلة، فهي بما تحمله من مرونة واسعة في الاجتهاد - باعتمادها علىٰ جنس المصالح الشرعية، لا علىٰ أعيان العلل الجزئية - يمكن أن تكون رافعة قوية للعمل الخيري واقتراح أشكال مثمرة وخصبة.

- قاعدة مراعاة المآل، التي نرىٰ أن بإمكانها اقتراح صيغ للعمل الخيري تتجاوز معالجة اختلالات الواقع إلىٰ الوقاية من الوقوع في ظواهر مشينة، وذلك في عدة مجالات: تعليمية وصحية وبيئية...

-قاعدة الفرض الكفائي: وهي قاعدة أصولية جليلة، تُحمل المسؤولية للأمة جمعاء لتحمل الأمانة وتلبي الحاجات الأساسية للأفراد والمجتمعات.

المبحث الأول

الدلالة الظنية وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.

قال الشريف التلمساني: " اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين، أو لا يحتمل إلا معنىٰ واحدا، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنىٰ واحدا فهو النص. وإن احتمل معنيين، فإما أن يكون راجحا في أحد المعنيين أو لا يكون راجحا. فإن لم يكن راجحا في أحد المعنيين فهو المجمل، وهو غير متضح الدلالة. وإن كان راجحا في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو الظاهر، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول ". وقال الدكتور أحمد الريسوني: " الذي لا يختلف فيه اثنان هو أن النصوص الشرعية ليست علىٰ درجة واحدة في دلالتها ووضوح معانيها، ومن هنا دأب عامة الأصوليين علىٰ ترتيب الألفاظ والنصوص الشرعية في مراتب عديدة حسب درجة وضوحها أو غموضه، وحسب تطرق الاحتمال ومقداره، أو عدم تطرقه ".

ويزيد بيانا لمواطن الظنية فيقول: " وقد اختلف طويلا في دلالة الأمر والنهي، وهما عمدة الشريعة، فالأمر مثلا قيل إنه مشترك بين جميع المعاني التي ورد استعماله فيها، وقيل: هو حقيقة الطلب مجاز في غيره، وقيل: يفيد أقل الطلب، وهو الندب، ولا يفيد غيره إلا بدليل. وقيل: يفيد ما به كمال الطلب، وهو الوجوب ولا يصرف إلىٰ غيره إلا بدليل، وهذا قول الجمهور وقيل غير هذه الأقوال. وذهب بعض كبار الأصوليين إلىٰ القول بالتوقف، وهذا هو المختار عند

الغزالي، وهو الأصح عند الآمدي، وهو (أقرب المذاهب) عند الشاطبي. وكل هذه الخلافات تخيم بانعكاساتها علىٰ كافة التطبيقات التفسيرية والفقهية، مما يوسع دائرة الأحكام الظنية. "

ومن مواطن الظنية التي لها أثر كبير علىٰ الاجتهاد الفقهي، يقول: " وفي مسائل العموم والخصوص أيضا نجد القول بالظنية والاحتمال واسعا، فحتىٰ العام الذي لم يدخله التخصيص، والذي تمسك الحنفية بقطعية دلالته، نجد أكثر العلماء وفي مقدمتهم الإمام الشافعي يقولون بتطرق الاحتمال إليه، وهو ما يخرجه شيئا عن دائرة اليقين. ومن هنا أجاز الشافعي تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس."

ومعلوم أن مبحث ظنية الدلالة مبحث واسع المجال متعدد الفروع، ومتشعب الأنواع، ولكن الذي يهمنا في هذا السياق، هو أن قاعدة ظنية الدلالة تعطي للاجتهاد الفقهي قدرة متجددة علىٰ فهم كلام الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، إذ من خصائص النصوص الشرعية أنها غير محدودة المعاني، وكلما ازداد العقل المسلم المنضبط بالقواعد الأصولية تدبرا ازداد استنباطا للمعاني الجديدة دون أن ننسىٰ دور الواقع في حفز هذا العقل علىٰ الغوص في معاني القرآن والسنة، فهو يقذف بمستجدات يومية تطرح إشكالات علمية وتطلب حلولا عملية، مما يفرض تجديد النظر في النصوص الشرعية، واستخراج معان جديدة لم يهتد إليها من سبق، لا لقلة فهمهم، أو ضعف قدراتهم، ولكن بسبب تسامي المعاني القرآنية- وبيانها من السنة النبوية- علىٰ الإحاطة البشرية.

ومن هنا ندرك حكمة بليغة من وجود ظني الدلالة في نصوص القرآن والسنة، إذ وجودها يعطي إمكانيات جديدة للاجتهاد كلما دعت الحاجة إليه، ويجسد هذا

النهج المبدأ الإسلامي الثابت، وهو: صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وذلك بنصوصه القطعية التي وردت في المسائل التي لا تتأثر بتطور الحياة البشرية، وصفتها الدوام والاستمرار علىٰ صورة واحدة إلىٰ يوم القيامة، كالصلاة والإرث والمقدرات الشرعية.. وبنصوصه الظنية المنفتحة بالاستمرار علىٰ الاجتهاد في فهمها وتنزيلها في المسائل التي يعلم الله تعالىٰ أنها تحتاج إلىٰ تجديد اجتهادي بين الفينة والأخرىٰ.

وعلاقةً بموضوعنا (العمل الخيري) نقف علىٰ مفهومين شرعيين: (فعل الخير) و(في سبيل الله) لنرىٰ كيف أن ظنية الدلالة مكنت من استثمارهما استثمارا كبيرا لتوسيع مجال العمل الخيري، وتطوير أشكاله العلمية وإجراءاته العملية.

ورد لفظ الخير في القرآن الكريم بالمعنىٰ اللغوي المتداول عند العرب وهو المال، كما في قوله تعالىٰ عن الإنسان: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، قال الماوردي في آية البقرة: " والخير: المال في قول الجميع " وقال عن آية (العاديات): "وفي الخير ها هنا وجهان: أحدهما: المال، قاله ابن عباس، ومجاهد وقتادة. الثاني: الدنيا " ولعل الاقتصار علىٰ النظر في هذا المعنىٰ هو الذي جعل الكثيرين يحبسون (العمل الخيري) في الجانب المالي، يقول: " العمل الخيري هو عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سُمي إغاثة أو

جمعية، أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة"

إن قصر العمل الخيري علىٰ الجانب المالي فقط تهميش لمضامين خيرية كثيرة أبرزتها كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حين استعملت لفظة الخير بمعاني جديدة أضافتها للمعنىٰ المادي المعروف.

وقد لاحظ الأستاذ الدكتور الشاهد البو شيخي أن القرآن الكريم انتقل بهذه اللفظة من المجال المالي إلىٰ المجال الإسلامي العام عن طريق صيغة التفضيل، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٠٣]

وقال جل شأنه: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٩٧] وقال جل جلاله: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [آل عمران:١٥٧] ويظهر من صيغة التفضيل هذه أن السياق القرآني يريد أن يضع العقلية المسلمة موضع المقارنة بين المفهوم المادي الصرف للخير، والمفهوم القرآني الجديد الذي يشمل مجموعة من الخيرات الروحية والمعنوية، التي تُضاف إلىٰ الخير المالي ولا تُلغيه، وإنما تضعه في مرتبته الأدنىٰ مقارنه بها.

ومن مجموع هذه الخيرات تكون المفهوم الأشمل والأعلىٰ للخير، وهو القرآن أو الإسلام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[البقرة:١٠٥]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤]وقد جاء في تفسير (الخير) في هذه الآية بأنه هو الإسلام؛ قال الإمام

الطبري: " (إِلَىٰ الْخَيْرِ) يَعْنِي إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ الَّتِي شَرَّعَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ " وبذلك يصبح المال جزء من الخير لا كل الخير، وخيريته مشروطة بشروط عدة منها سلامة الاكتساب، وحسن التصرف، ويصير الإنفاق أيضا – ندبا ووجوبا – مشروطا بالإخلاص لله عز وجل والتنزه عن المن والأذىٰ؛ مشتغلا داخل المجتمع ضمن منظومة كبرىٰ من المبادئ الإيمانية، والقيم الإسلامية، والإجراءات العملية، والترتيبات الأولوية التي تحيل عليها صيغة التفضيل (خير) المبثوثة في القرآن الكريم.

ومن ذلك نصل إلىٰ أن (العمل الخيري) مفهوم شامل يتضمن مجموعة من الأقوال والأفعال الهادفة لنفع الناس، بإيصال دين الإسلام الكفيل بتحقيق خيرات الدنيا والآخرة، ثم الاستمرار في تحقيق هذا الهدف بكل الوسائل المعروفة والمبتكرة، فالوسيلة إلىٰ الخير خير أيضا.

وهذه هي الرؤية الإسلامية التي تجعل مقصد حفظ المال آخر مراتب المقاصد الشرعية، مقدما عليها حفظ النفس والعقل والنسل.

وبذلك يكون قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧]أمراً يشمل الفرض والواجب، بحسب نوع الخير المأمور به، وبحسب الظروف الواقعية، فكم من خير مندوب له في ظرف ما يصير واجبا في ظرف آخر، كإطعام الطعام.

ويشمل الخير كل الإجراءات والوسائل الصالحة لخدمة الإسلام ومقاصده، وبذلك ينفتح المجال أمام الاجتهاد لابتكار وسائل خدمة الإسلام والمسلمين، الملائمة لطبيعة التحديات الواقعة والمتوقعة.

ويترجح لدي أن هذا التصور الشامل للعمل الخيري، هو الذي دفع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلىٰ الإشارة علىٰ أبي بكر – رضي الله عنه – بجمع

القرآن في مصحف واحد ووصف هذا العمل الجليل بأنه خير، فقد أخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، «كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ.. "

وبذلك يظهر أن (العمل الخيري) لا يقتصر علىٰ الجانب المالي فقط وإنما قد يكون هذا الجانب ثانويا ووسيليا أمام قضايا مقصدية كبرىٰ، كجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وكإنشاء مراكز علمية بحثية متخصصة في الدراسات القرآنية والحديثية، للرد علىٰ المطاعن التي تَبيضها مؤسسات بحثية أجنبية باستمرار تشكك المسلمين في دينهم، وتشوه تاريخهم، وتسيء إلىٰ نماذجهم، في هذا الزمن. وكابتكار وسائل ترفيهية للأطفال تحمل قيما إسلامية، بوسائل فنية تلائم مستواهم العقلي والنفسي، وتحميهم من الألعاب المستوردة التي كثيرا ما تحمل قيما مناقضة لقيمنا الإسلامية الأصيلة.

وما كانت هذه النظرة الشاملة مضمونيا وإجرائيا لتتحقق، لولا ما تتيحه ظنية الدلالة من مرونة في التفسير والفهم المتجدد.

هكذا يظهر أن ظنية الدلالة مبدأ منهجي كبير، يفتح باب الاجتهاد واسعا لتحقيق الخير في معناه الشامل، وبوسائل كثيرة ومتجددة حسب التحديات والمستجدات.

بالمنطق نفسه نتكلم عن عبارة (وفي سبيل الله)، الواردة في مصارف الزكاة، فبالرغم من أن المفسرين جعلوها متعلقة بأمور الجهاد القتال، كما قال الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله تعالىٰ -: " في سبيل الله، وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يُراد به جميع سبل الخير؛ لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير، لم يكن للحصر فائدة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله" ولكن رغم ذلك، نتساءل، إذا كان الأمر كذلك وأن المراد القتال وما يتصل به حصراً، لماذا لم يعبر عنه بلفظ دل علىٰ معناه حصرا وقطعا؟، لا شك أن العدول عن ذلك لحكمة، وهي حاجة الناس إلىٰ أشكال من الجهاد في سبيل الله ضد المتربصين بالإسلام الساعين لمحاربته بكل الأشكال؛ ولذلك نجد الشيخ ابن العثيمين يقول بعد الكلام أعلاه: "قال أهل العلم: ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطىٰ من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها؛ لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته) فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله سبحانه وتعالىٰ أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة

وقول وفعل. أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه".

وإذا كان الأمر كذلك، فإن عبارة (في سبيل الله) تصبح شاملة لكل ما فيه نصرة دين الله ضد كل ما يطعن فيه ويحاربه، وبذلك تتعدد أوجه العمل في سبيل الله باختلاف أنواع التهديد التي تواجه الإسلام، ونحن نسمع ونرىٰ – في زماننا هذا – الحرب الاقتصادية، والحرب الثقافية، والحرب الإعلامية، والحرب الديبلوماسية، فلا يمكن أن نحصر مجال (في سبيل الله) علىٰ الجانب القتالي ونترك مجالات متعددة تهدد الدين محرومة من مداخيل الزكاة خصوصا أننا نقرأ قول الله عز وجل عن القرآن: " وجاهدهم به جهادا كبيرا " قال الماوردي: " ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ﴾[الفرقان:٥٢] فيه وجهان: أحدهما: بالقرآن. الثاني: بالإسلام."

وبذلك نرىٰ أن كل عمل يُبتغىٰ به نصرة الدين اعتمادا علىٰ القرآن وأسسه ومنهجه ومقاصده، يعتبر جهادا في سبيل الله، يدخل في مصارف الزكاة.

والله أعلم وأحكم.

وهذه كلها إمكانات علمية وعملية أتاحتها ظنية الدلالة في النصوص الشرعية، التي تجعل الفهم البشري- مهما علا شأن صاحبه- فهما خاضعا للنقاش والاستدراك والنقد والنقض أيضا، إذا تبين قصوره عن مواكبة سمو نصوص الشريعة وآفاقها البعيدة.

قال الدكتور الحسين آيت سعيد في معرض كلامه عن التجديد عند الشاطبي: " فإصلاح الجزئيات بكلياتها وربط قضايا الدين بأصولها الأولىٰ، واعتبار الاجتهاد أفهاما قابلة للتغيير، والتصويب والتخطئة، وتجديد الأفهام علىٰ الدوام،

وإخضاعها لسلطة النص- كفيل بإصلاح تدين الناس، ومراقبة ما شوش عليهم من أفهام عليلة، وآراء سقيمة، أقحمها فيه معتنقوها إقحاما."

والخلاصة أن ظنية الدلالة مبدأ منهجي كبير جدا، يتيح آفاقا واسعة لاستثمار النص الشرعي في (العمل الخيري) توسيعا لمجاله، وتكثيرا لموارده، وتطويرا لأفهام السابقين الاجتهادية، التي لا يجوز أن تقف حاجزا أمام الاستنباط الدائم المتجدد من النصوص الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني

قاعدة المصلحة المرسلة وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.

إن إدراك حقيقة (المصلحة المرسلة)، يمر أولا عبر الكلام عن (المصلحة الشرعية) للتمييز بينها وبين ما يُعد مصلحة عند كثير من الناس، وهو في الحقيقة مفسدة وأي مفسدة!

قال الغزالي في تعريف (المصلحة): " إنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة" فالمصالح إذن هي المحافظة علىٰ مقاصد الشرع الخمسة الثابتة باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية؛ ولذلك تنتفي عن (المصلحة الشرعية) التحكمات البشرية النابعة عن الأهواء النفسية، أو الآراء العقلية المتجردة من التسديد الشرعي، ويؤكد الإمام الشاطبي علىٰ هذه الحقيقة، نافيا أن يكون النظر العقلي المجرد كافيا للتوصل إلىٰ (المصلحة) قال – رحمه الله – مبينا معنىٰ المصلحة عند مالك وأصحابه: " فإن

المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد علىٰ وجه لا يستقل العقل بدركه علىٰ حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنىٰ بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين" فهذا هو الضابط الأول لإعمال المصلحة في الاجتهاد الفقهي، ثم يبقىٰ النظر في مدىٰ اعتبار الشرع لها في الحالات المعينة، يقول الدكتور فاديغا موسىٰ: " ومن هذين التعريفين يتبين لنا أن رجوع المصلحة إلىٰ المقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي في اعتبارها مصلحة، ثم يبقىٰ النظر في اعتبار الشارع وعدم اعتباره ونوع هذا الاعتبار للمصلحة، إذ يفهم من تعريف الشاطبي أن مجرد حكم العقل برجوع المصلحة إلىٰ المقاصد الشرعية في الجملة دون شهادة الشارع لها ليس ضابطا كافيا في التعرف علىٰ المصالح الشرعية، ولذلك كان المناسب في نظر الشارع يختلف عن المناسب في نظر المجتهد، فالأول هو المناسب المعتبر، إذ قد يعتبر الشارع نوع المصلحة وجنسها فيكون إثبات الحكم بها من باب القياس، والثاني هو الذي يشمل جميع أواع المناسب بما فيها المناسب الملغىٰ والمرسل الغريب.

فقد تكون المصلحة مناسبة في نظر المجتهد ويكون الشارع قد ألغىٰ اعتبارها بنص خاص، كما في مسألة مظاهرة الملك أو الغني.

وقد يسكت الشارع عن المصلحة التي يراها المجتهد مناسبة فلا يناقضها نص ولا يشهد لجنسها شرع، فتكون مصلحة مرسلة غريبة لا يجوز بناء التشريع عليها لأنها حينئذ من الهوىٰ والتشهي، ذلك مردود باتفاق، إذ هو ملحق بقسم الملغىٰ... "

والمصلحة المرادة هنا هي المصلحة المرسلة "والتفسير الصحيح لها عند مالك، أن المصلحة المرسلة هي: كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة

لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين " وأساس اعتماد المصالح المرسلة، هي أن عدم وجود دليل جزئي معين للنازلة المجتهدِ فيها، لا ينفي دخولها تحت حكم دليل كلي، له من القوة، ما يساوي أو يربو علىٰ الدليل الجزئي، ويبين الشاطبي هذا المعنىٰ في معرض كلامه عن ثبوت الضروريات الخمس باستقراء عدد من الأدلة الجزئية، وبأن هذه الخاصة هي التي ترفع الأصول الثابتة بالاستقراء، عن الفروع الثابتة بآحاد الأدلة، فتكسب الأولىٰ صفة القطع، وتبقىٰ الثانية في دائرة الظن، يقول: " وينبني علىٰ هذه المقدمة معنىٰ آخر: وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنىٰ عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، قد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا، قد يساوي الأصل المعين، وقد يُربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعيَّنة المتعارضة في باب الترجيح."

وبذلك يظهر جليا أن مجال النظر الاجتهادي يتوسع كثيرا بفضل المصالح المرسلة؛ لأن النصوص الشرعية تدل علىٰ الأحكام بدلالة نصوصها القطعية، والظنية، وبعللها الجزئية المستعملة في القياس، وبأصولها الكلية المستقرأة من جزئياتها، وهذه الأخيرة تعطي مرونة كبيرة للمجتهد لاستخراج الأحكام الملائمة للمستجدات، وإن لم يوجد فيها نص شرعي قطعي أو ظني، وتعسر وجود علة جزئية له يقاسُ بها.

ولاشك أن مسألة (جمع القرآن) التي سبق الكلام عنها، تستند أيضا إلىٰ هذا

الأصل، خصوصا إذا استعرضنا ظروف ورودها، فقد جاءت بعد أن استحر القتل بالقراء في موطن اليمامة، ووقع الخوف علىٰ القرآن، فظاهر أن هاجس دفع المفسدة المتوقعة وجلب المصلحة المحققة، أصل شرعي حاضر بقوة في هذه المسألة، جعلت الفاروق يدافع بقوة علىٰ جمع القرآن، دون أن يوجد له نص معين خاص أو حكم جزئي يقاس عليه، ولعل البحث عن الدليل الجزئي هو الذي دفع الخليفة أبا بكر الصديق أن يتحرج أول الأمر ويقول: (كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ).

ولا شك أن هذا النظر المتسع وسيلة عظمىٰ لتوسيع مجال العمل الخيري، وابتكار وسائل جديدة لإعماله.

فمن حيث توسيع المجال، يمكن النظر المصلحي المذكور من إدخال العمل الخيري إلىٰ مجالات لم يمتد إليها من قبل؛ نظراً لعدم وجود ضرورة أو حاجة لذلك، ولكن ما يقذفه الواقع في وجه المسلمين من أحداث وتحديات تفرض علىٰ النظر الاجتهادي توسيع المجال؛ ولذلك لا يمكن إغفال مشكلة اللاجئين؛ بسبب الحروب أو المجاعات، وعدم إدخالها في مجال العمل الخيري لأننا لا نجد لها نصا خاصا بها، فهذا تحجيم لسماحة الإسلام وعموم رحمته. فإيواء اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشكلتهم، والمنافحة عن مصالحهم، كل ذلك داخل في العمل الخيري انطلاقا من النظر المصلحي المذكور.

أما من حيث الوسائل، فالمصلحة المرسلة أيضا تفرض إيجاد الوسائل الملائمة لتحقيق الأهداف المرسومة، فمثلا قضية اللاجئين المذكورة، لا يمكن أن تُترك لأريحية آحاد الناس ومبادراتهم الفردية الارتجالية المحدودة، وإنما ينبغي أن تؤسس لها الجمعيات المدنية القوية التي تعمل بطريقة احترافية

مضبوطة.

وقد عرفت ربوع العالم الإسلامي أشكالا من الإجراءات تضمن تحقيق مقاصد الشريعة، وتنزيل العمل الخيري علىٰ أرض الواقع بطريقة مستمرة، يقول الدكتور محمد الحبيب التجكاني: " إن كفاية حاجة الجائع والغريب يشترك فيها إحسان الضيافة مع إحسان الضرورة والجوار، لكن الكفاية هنا- وعلىٰ خلاف الضيافة- تكون لمدة أطول، بل وقد يكون مدىٰ الحياة.

نجد مغرب القرن العاشر الهجري مثلا، يتوفر علىٰ عدة مآوي للغرباء والفقراء تكفي حاجاتهم من الإيواء والإطعام، لمدة الإقامة في المكان أو لمدىٰ الحياة، يقول الحسن الوزاني عن مدينة تدنست: (إذا اتفق مجيء فقير غريب أسكنوه في ملجأ خاص بإيواء الفقراء وإطعامهم) ويقول أيضا عن مدينة تاكوليت: (للمدينة عدة آبار، ماؤها صاف زلال، وجامع في غاية الحسن، وأربع ملاجئ للفقراء.) "

نقترح تطبيقا لقاعدة المصالح المرسلة في المجال الخيري، كما سبق تحديده: تأسيس جمعيات للتطوع بالمجهود البدني لمحاربة التصحر في البلدان التي تعاني من هذه الآفة، ومحاربة الأمية وخصوصا لدىٰ الأطفال، وتعليم أساسيات الدين وتنظيف الشوارع والمحلات العمومية والحفاظ علىٰ البيئة من الملوثات. فقصر تصور العمل الخيري علىٰ الجانب المالي يجعل كثيرا من الناس ولا سيما الشباب منهم، لا يفكرون بطاقتهم لخدمة المجتمع.

المبحث الثالث

قاعدة مراعاة المآل وأثرها في ترسيخ وتطوير العمل الخيري.

خلص الدكتور عمر جدية، بعد تتبع طويل ونقاش مستفيض للذين تكلموا عن اعتبار المآل قبله، إلىٰ تعريف مختار عنده، فقال: " اعتبار المآل هو: اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية علىٰ محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده.

والمقصود بعبارة (ما يصير إليه الفعل): عاقبة الفعل وأثره ونتيجته، ومسببه... وكل ما له علاقة بمصيره مستقبل.

وقولنا: (أثناء تنزيل الأحكام الشرعية علىٰ محالها)؛ أي: أن الدلالة الاصطلاحية للمآل ههنا مرتبطة بالتنزيل الفقهي، أي: بتنزيل الأحكام الشرعية علىٰ الوقائع والحالات المقصودة، التي تراعىٰ فيها الاعتبارات والملابسات المحيطة به تحققا، أو توقعا وتحسبا. وفي هذا كله احتراز من إدراج المآلات المعتبرة في الأحكام الشرعية الثابتة، التي قدرها الشارع سبحانه تقديرا مطلقا فلم يجعلها خاضعة للظروف، والتغيرات المختلفة.."

ويبين الدكتور فريد الأنصاري القيمة الوظيفية لهذا الأصل الاجتهادي، فيقول: " فالمجتهد مطالب إذن بالتحقق من الحكم الشرعي- عند تحقيق مناطه

وتنزيله – هل يؤول إلىٰ مآله الأصلي المقصود منه شرط، فيقول بمشروعيته المطلقة، أم يؤول إلىٰ عكس مآله الشرعي (فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية) "

ويتفرع هذا الأصل إلىٰ عدة فروع تجتمع في النظر المآلي للتطبيق الفقهي الاجتهادي، منها:

۞ قاعدة سد الذرائع:

يقول ابن رشد الجد: " الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلىٰ فعل المحظور. "

۞ قاعدة الحيل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالحيلة: أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته، فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله، وتلاعب بحدود الله، وقد دل علىٰ تحريمه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف الصالح، وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام."

۞ قاعدة حماية مصالح المكلف:

الاستحسان: قال ابن العربي: " الاستحسان إيثار ترك مقتضىٰ الدليل علىٰ طريق الاستثناء والترخيص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" وبذلك

فالاستحسان لا يخرج عن الأدلة الشرعية وإنما هو ترجيح بينها، عند استحالة إعمال أحدهما في خصوص مسألة معينة، قال د عمر جدية: " إن الناظر في كيفية إجراء قاعدة الاستحسان يلحظ أنها في الحقيقة عبارة عن عدول المجتهد عن حكم واقعة ما إلىٰ حكم آخر اقتضاء تخصيصها من العام أو استثناؤها من الدليل الكلي، أو اقتضاء قياس خفي غير متبادر، أو هي عبارة عن ترجيح دليل علىٰ دليل آخر، وبيان ذلك: أنه إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص أو تطبيق الحكم الكلي حكما فيه، وظهر أن لهذه الواقعة ظروفا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها، أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلىٰ المفسدة، فإن المجتهد يعدل فيها عن هذا الحكم إلىٰ حكم آخر. "

۞ قاعدة مراعاة الخلاف:

قال الشاطبي: " فإن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه " ثم فسر ذلك بقوله: " أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف "

۞ قاعدة: تقييد الشخص في استعمال حقه:

قال د عمر جدية: " إذا استعمل الإنسان حقه الثابت علىٰ وجه غير مشروع، فإن المشرع يتدخل ليقيد هذا الاستعمال بهدف عدم إلحاق الضرر بالغير" .

و أمثلة قسم تقييد المباح من السنة النبوية، أخرج مسلم وغيره: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: "نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ" قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ

أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِي» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ففي هذا الحديث الشريف نرىٰ الرسول ﷺ يقيد أمرا مباحا، وهو ادخار لحوم الأضاحي تقييدا مؤقتا بظرفية معينة، ويرتفع التقييد بارتفاع تلك الوضعية؛ وما ذلك إلا مراعاة لمآل أهل البادية الذين نزلوا بالمدينة، وهم في غاية الحاجة، لا شك أن نزولهم بدون موارد تكفيهم، سيسبب أزمة اجتماعية، تفاداها المجتمع النبوي بسبب هذا النهج الميلي الحكيم.

وقد سار الفقه الإسلامي هذا المسير فكثيرا ما كان يراعي المآل في اجتهاداته الفقهية، قال محمد الحبيب التجكاني: " وجب علىٰ الجار ألا يثير شعور الحرمان لدىٰ أهل جاره؛ لأن هذا الشعور، وخاصة لدىٰ الصغار وبعض الكبار يقيم السخط، والتذمر، ومن ثم الصراع البغيض محل السلام والرضا المطمئن، وقد ضرب الإسلام في هذا الأمر من الطبيخ والفاكهة، ففي الطبيخ ورد عن الرسول ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»".

وقال ابن بطال لدىٰ قول رسول الله ﷺ: (باب الكلمة الطيبة صدقة) و«اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة»: " الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر، لأن النبي – عليه السلام – جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه عليه السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها

من قلبه فتشابهتا من هذه الجهة، ألا ترىٰ أنها تذهب الشحناء وتجلي السخيمة كما قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت:٣٤]، والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل. "

وفوق ذلك فإن العمل الخيري ينبغي أن يراعيَ مآل المجتمع كله، إذ " يرتب الامتناع عن إنقاذ المضطر عموما، والامتناع عن التحاض علىٰ الإطعام خصوصا، عقوبة إلهية تتجلىٰ في تقليل الرزق بأسباب تخرج عن نطاق الإنسان، وتدخل في نطاق التدبير الإلهي العام، باعتبار أن الله عز وجل قيوم علىٰ حياة الإنسان والكون، وهذا مصداق قول الله عز وجل: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡۚ﴾ [المائدة:٦٦] ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٧]، ولذلك عندما قال الجاهليون من العرب في عهد نزول الوحي: إن الله يكرم الإنسان بالمال، ويهينه بمنعه، رد عليهم القرآن بأن سبب منع المال عنهم هو امتناعهم عن إكرام اليتيم، وامتناعهم عن التحاض علىٰ إطعام المحتاج. ﴿فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ١٦ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الفجر:١٥-١٨].

وقد عرف التاريخ الإسلامي عدة تطبيقات تبين النظر المآلي للمجتهدين وأولي الأمر، مما كان يعطي العمل الخيري تجددا مستمرا يراعي واقع الأمة والنظر المستقبلي لمصيرها، قال التجكاني: " عرف الإسلام الجريمة السلبية منذ بداية التشريع فجعل – مثلا – الامتناع عن أداء الزكاة جريمة، والامتناع عن أداء الشهادة جريمة، وكان هذا أحد الميادين التي تفوقت فيها الشريعة الإسلامية علىٰ الفقه والقانون الوضعي، الذي لم يعرف الجريمة السلبية إلا مع بداية القرن

التاسع عشر.

وتوجد الجريمة السلبية هنا عندما يمتنع مالك الطعام أو المال بصفة عامة عن تقديم ما يجب تقديمه للمضطر، فيموت الأخير جوعا أو عطشا، فيعتبر مالك المال في هذه الحال قاتلا، وإذا اعتُبر قاتلا فهل هو قاتلٌ عمدا أو خطأ؟ جاء في الأثر: أن رجلا استسقىٰ علىٰ باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته. " ويشرح ابن حزم هذا الأثر فيقول: " قال أبو محمد: القول في هذا عندنا - وبالله تعالىٰ التوفيق - هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتىٰ يموت، فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتىٰ يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلىٰ عواقلهم الدية ولا بد.

برهان ذلك: قوله تعالىٰ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]، وقال تعالىٰ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال تعالىٰ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وبيقين يعلم كل مسلم - في العالم أن من استقاه مسلم وهو قادر علىٰ أن يسقيه، فتعمد أن لا يسقيه إلىٰ أن مات عطشا فإنه قد اعتدىٰ عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدىٰ فواجب - بنص القرآن - أن يعتدىٰ علىٰ المعتدي بمثل ما اعتدىٰ به، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه.

وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما علىٰ قاتل الخطأ.

قال أبو محمد: وهكذا القول في الجائع والعاري، ولا فرق وكل ذلك عدوان " قال التجكاني: " إن ما أخذ به ابن حزم هنا هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد، ولذلك توصل الفقه بمختلف مذاهبه إلىٰ القاعدة التالية: (إذا قصر الإنسان في القيام بما يجب عليه الشرع، أو بالعقد، أو بالعرف، فتلفت نفس أو مال، وجب عليه ضمان ما تلف) "

والناظر في واقع الأمة يلاحظ انطلاقا من معطيات علمية مضبوطة، أنها تواجه مخاطر متعددة، حضارية وبيئية واقتصادية. فينبغي علىٰ الأمة الإسلامية بمؤسساتها الرسمية، وبجمعياتها الأهلية والمدنية، أن تحيي مبدأ العمل الخيري الذي يعتبر المآلات، ويستعد للشر قبل وقوعه، ولا يخفىٰ أن الأمم المتقدمة حاليا تعمل وفق هذا المنظور الذي يسمونه التخطيط الاستراتيجي.

ولذلك نقترح بيئيا، تنظيم العمل التطوعي للتشجير، في البلدان التي يُتوقع زحف التصحر عليها، وتقنين الاقتصاد في استعمال الماء. ومن الناحية الدينية نقترح أعمالا خيرية للتعبئة الوقائية من كل ما يمكن أن يشوش علىٰ عقيدة الأطفال والشباب، وتحصينهم بتربية إيمانية عميقة، وبمنطق برهاني متين، وبتدرب علىٰ المجادلة بالتي هي أحسن؛ حتىٰ يتمتع شبابنا بشخصية قوية، قادرة علىٰ اتخاذ المواقف الصلبة الصحيحة، ولا يكون لقمة سائغة لهواة الإضلال والإفساد.

المبحث الرابع

قاعدة الفرض الكفائي،
وأثره في ترسيخ وتطوير العمل الخيري

الواجب الكفائي آلية كبيرة للعمل الخيري لأن " الطلب فيه مقصود به ابتداء كافة الأمة، أي عامة المكلفين.. فالواجب الكفائي يتحقق ويجزئ إذا حصلت الكفاية وتحقق مقصود الشرع فيه بمن قاموا به، فإن لم تحصل الكفاية، فالوجوب باق في حق من لم يقوموا بنصيبهم منه، فإن قاموا به وإلا فهم آثمون." وسبب توجه الخطاب فيه لعموم المسلمين هو تعلقه بالمصالح العامة للمجتمع، قال الشاطبي: " قد يصح أن يقال: إنه واجب علىٰ الجميع علىٰ وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها علىٰ الجملة.

فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك علىٰ من كان أهلا لها، والباقون – وإن لم يقدروا عليها – قادرون علىٰ إقامة القادرين، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلىٰ قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به. " ولمزيد بيان أهمية هذا الفرض في خدمة العمل الخيري، نذكر أن الأصوليين قالوا بتحوله إلىٰ فرض عيني في حالات، قال الشيخ العربي اللهوة – رحمه الله: " إن الكفائي قد يصير عينيا في حالة ما إذا لم يوجد من يقوم بالعمل غلىٰ فرد أو أفراد، فيتعين حينئذ، فالجهاد

والإفتاء، وولاية القضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسعاف المرضىٰ، وإنقاذ الغريق، وإطعام الجائع المشرف علىٰ الهلاك، وغيرها من المصالح والمرافق الاجتماعية، الأصل فيها أن تكون علىٰ الكفاية، ولكن إذا انحصرت مؤهلات القيام بتلك الأعمال في فرد أو أفراد، تعين الواجب، وصار فرض عين في حقهم بعد أن كان فرض كفاية." وبذلك يظهر ما يفرضه هذا النوع من الواجب من يقظة كبيرة داخل المجتمع، ومن تنبه مستمر إلىٰ الثغور التي يجب أن تسد، وإلىٰ العورات التي يجب أن تستر، وإلىٰ النقائص التي يجب أن تستدرك.

قال ابن بطال: " فكاك الأسير فرض علىٰ الكفاية؛ لقوله ﷺ: «فكوا العاني»، وعلىٰ هذا كافة العلماء، وقوله: «أطعموا الجائع» هو فرض علىٰ الكفاية أيضا، ألا ترىٰ رجلا يموت جوعا وعندك ما تجيبه به، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك، الفرض عليك في إحياء نفسه، وإمساك رمقه، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندبا، " وينبه البدر العيني إلىٰ أن " قَوْله: «وأطعموا الجائع»، عَام يتَنَاوَل كل جَائِع من بني آدم وَغَيرهم، وإطعام الجائع فرض علىٰ الْكِفَايَة، فَلَو أَن رجلا يَمُوت جوعا وَعند آخر مَا يحييه بِهِ بِحَيْثُ لَا يكون فِي ذَلِك الْموضع أحد غَيره، فَفرض عَلَيْهِ إحْيَاء نَفسه وَإِذا ارْتَفَعت حَالَة الضَّرُورَة كَانَ ذَلِك ندبا."

وبذلك نرىٰ كيف تقيم النصوص الشرعية المصالح العامة فوق كل اعتبار. وقد تلقف المسلمون هذا النهج، فنراهم في تاريخهم المجيد يوقفون الأوقاف الكبيرة علىٰ التعليم والصحة والمرافق العامة، وقد يتخذون وسائل أخرىٰ لضمان استمراريتها، قال التجكاني: " وفيما يخص علوم العربية، والشريعة، وغيرهما، يشارط الفقيه بأجرة تلتزم بها القرية، أو ربع القبيلة، أو القبيلة بكاملها، ثم يبقىٰ

علىٰ السكان كذلك أمر كفاية حاجات الطلبة من وسائل العيش.

واختلفت وسائل كفاية حاجات طلبة القراءات، وطلبة العلم ما بين شمال المغرب وجنوبه، ففي الشمال كانت حاجة الإطعام تكفي عن طريق ما سمي بالمعروف، وهو غذاء جاهز، أو مواد غذائية تدفع للطالب يوميا أو أسبوعيا، يلتزم بها الأفراد في المدينة أو القرية لصالح الطلبة.

والآن يقوم سكان القرية، أو القبيلة، أو الطلبة أنفسهم أحيانا، ببناء عدد من الغرف الصغيرة بجانب المسجد تكفي كل غرفة لإيواء طالب أو طالبين. وفي الجنوب، وخاصة بسوس، كان يتبع في توفير المآوي الأسلوب السابق، وفي الإطعام كانت تكفي الحاجة بثلث أعشار الزكاة، التي تدفعها القبيلة لهري المسجد، حيث تخزن تحت أمانة أمين مختار من لدن سكان القرية مَوْقع المسجد، وأحيانا يتناوب سكان القرية علىٰ عمل الطعام بعد أن يأخذوا من هري المسجد ما يحتاجون "

وقد أناط العلماء القضايا العمرانية الكبرىٰ للأمة بهذا النوع من الواجب، الذي يثقل علىٰ الأقراد؛ ولذلك نرىٰ أنه من اللازم أن يُدرس هذا المنهج للمسلمين في جميع التخصصات؛ ليعرف كل واحد أنه مسؤول تجاه أمته ووطنه بتحقيق مصلحة لا يقدر عليها غيره، وأنه مسؤول بذلك عن رفع الحرج والإثم عن الأمة بأسرها.

كما نرىٰ، أن الجمعيات ومصالح الدولة المكلفة بالعمل الخيري، يجب عليها أن تنسق أعمالها تحت تجمع معين (فيدرالية) مثلا، من أجل توزيع المهام الكفائية فيما بينها، إذ غياب التنسيق والتعاون يؤدي في كثير من الأحيان إلىٰ تضخم العمل الخيري في جانب علىٰ حساب تضاؤله أو انعدامه في جانب آخر،

ونحن نرىٰ أن المجال الصحي، قلما يُلتفت إليه في الأعمال الخيرية، رغم أنه يتعلق بضرورة الحفاظ علىٰ النفس، كما أن جانب المستقبل الحضاري للأمة غائب أيضا عن الاهتمام.

كما أن (تكوين ملكة الاجتهاد) من الفروض الكفائية التي بها يتعلق مصير الأمة، ولكن تدريس الفقه وأصوله بمنهج التلقين والاستظهار، دون استخراج آليات فهم النصوص والترجيح قلما يُنتج عقلية قادرة علىٰ الاجتهاد؛ ولذلك يجب وجوبا كفائيا دراسة الفقه دراسة تأصيلية مقارنة، تفتح عقلية الطالب علىٰ المسالك الاستنباطية، وتمكنه من الاختيارات العلمية علىٰ بصيرة وتبين.

الخاتمة

يمكن تسطير خلاصات هذا البحث في النقاط الآتية:

١.عودة العلوم الإسلامية لدورها في قيادة المجتمع الإسلامي، منوطة بإحياء منهجها المقصدي الوظيفي الواقعي الذي وُجدت من أجله أول مرة.

٢.العمل الخيري في الإسلام لا يقتصر علىٰ المجال المالي، وإنما يتعداه إلىٰ مختلف جوانب خدمة الإسلام والمسلمين والإنسانية.

٣.الدلالة الظنية في النصوص الشرعية مسلك عظيم لتوسيع مجالات العمل الخيري، وابتكار وسائل جديدة له داخلة ضمن الدلالة الظنية.

٤.المصلحة المرسلة أصل اجتهادي يعتمد علىٰ الأصول العامة للشريعة الثابتة بالاستقراء، وبذلك تتيح للمجتهد ابتكار أعمال خيرية جديدة، وبوسائل جديدة تعتبر شرعية ما دامت مندرجة ضمن الأصول الكلية.

٥.مراعاة المآل أصل اجتهادي، يتضمن عدة قواعد: (سد الذرائع، إبطال الحيل، حماية مصالح المكلف، تقييد المباح..)، وكلها تتعلق باستشراف المستقبل، وتفتح العمل الخيري مصير الأمة، وتجعله قائما بوظيفة الوقاية من الشر قبل وقوعه، والمبادرة إلىٰ العمل النافع في الوقت الأنجع.

٦.قاعدة الفرض الكفائي قاعدة تراعي مصالح الأمة العامة، وتفرض تنسيقا بين مختلف المكونات المجتمعية؛ من أجل تكامل جهود لسد حاجات المجتمع حالا ومآلا.

المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم.

٢.الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب. تأليف الأستاذ محمد الحبيب التجكاني. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م

٣.أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. اعتنىٰ به: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر / بيروت – لبنان. طبعة بدون تاريخ ولا رقم الطبعة.

٤.أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق. الدكتور عمر جدية. تقديم فضيلة الدكتور محمد الروكي. دار ابن حزم. ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠ م.

٥.أصول الفقه. العربي اللوه. مطابع طيب الشويخ. ط ٤: ٢٠١١.

٦.أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية. الدكتور فاديغا موسىٰ. دار التدمرية. ط٢: ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٧.الاعتصام. إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. اعتنىٰ به: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ود سعد بن عبد الله آل حميد ود هشام بن إسماعيل الصيني. دار ابن الجوزي / المملكة العربية السعودية. ط١: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

٨.التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. إعداد جماعي بإشراف أحمد عبد السلام الريسوني. المعهد العالمي للفكر الإسلامي / دار الكلمة. ط ١: ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

٩.التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي. بيروت.

١٠.تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط١: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١١.تفسير الماوردي: النكت والعيون. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي. راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان

١٢.سوس العالمة. محمد المختار السوسي. مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب. سنة النشر: ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م.

١٣.شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد / الرياض. ط: ٢: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٤.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط ١: .١٢٢٢

١٥.صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. اعتنىٰ به محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. ط ١: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

١٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية/ بيروت. ط ١: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٧.العمل الخيري: دراسة تأصيلية تاريخية. بحث منشور بمجلة (سر من رأىٰ) جمعة سامراء. المجلد ٨ العدد: ٣٠ السنة الثامنة. تموز ٢٠١٢ م ص: ٢١٢.

١٨.الفتاوىٰ الكبرىٰ. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. دار الكتب العلمية. ط ١: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٩.مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الثريا للنشر والتوزيع/ الرياض. ط ١: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٠.المحلىٰ بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. ط ٣: ١٤٢٤ مهـ/ ٢٠٠٣ م

٢١.المستصفىٰ من علم الأصول. الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. اعتنىٰ به: عبد الله محمود محمد عمر.

٢٢.المصطلح الأصولي عند الشاطبي. فريد الأنصاري. دار السلام للطباعة والنشر. ط ١: ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.

٢٣.مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول. أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني. حققه وخرج أحاديثه وقدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية.. ط ١: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

٢٤.مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي. د حُميد الوافي. ط: ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة / مصر – القاهرة – الإسكندرية.

٢٥.المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب. دار الغرب الإسلام. ط ١٤٠٨:١ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦.الموافقات. إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي. تحقيق وتعليق الدكتور الحسين آيْتْ سعيد. مراجعة وتنسيق الدكتور محمد أولاد عتو. منشورات البشير بن عطية. ط ١: ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م.

٢٧.نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية. د أحمد الريسوني. دار الكلمة – مصر. ط١: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٨.وصف إفريقيا. الحسن بن محمد الوزان الفاسي، المعروف بليون الإفريقي. ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي. ط٢: ١٩٨٣ هـ

والحمد لله رب العالمين